

شروط إقامة البطولات المحلية بين مراكز تدريب التايكواندو بمشاركة أربعة مراكز فأكثر

1. يتعهد المركز المستضيف للبطولة بالمسؤولية الكاملة عن إقامة البطولة في ظروف تكفل صحة وسلامة اللاعبين المشاركين من خلال توفير الإشراف الطبي (طبيب بشكل أساسي ومعالج أو ممرض) وعلى أن يكون عدد الطاقم الطبي متناسب مع عدد حلقات اللعب وبحيث يكون الحد الأعلى لتحمل عضو الطاقم الطبي المسؤولية والإشراف على حلقتين لعب لا أكثر، وتوفير كافة المعدات والتجهيزات المتعلقة بالإسعافات الأولية.
2. تعين اللجنة الفنية رئيس لحكام البطولة، ويقوم هو بدوره بتنسيب أسماء الحكام المختارين لتحكيم البطولة ممن تنطبق عليهم الشروط، على أن لا يقل عدد الحكام عن (6) حكام للحلبة الواحدة ويتم إبلاغهم باختيارهم بعد موافقة اللجنة الفنية على تنسيبهم، وعلى أن يرأس كل حلبة لعب حكم مصنف بالدرجة الدولية، ويقوم رئيس الحكام المعين لإدارة البطولة بالالتزام بكافة الإجراءات الخاصة بالتحكيم المتبعة لدى الاتحاد.
3. قيام المركز المنظم للبطولة بتوفير مكان مناسب لإقامة البطولة على أن يحتوي هذا المكان على مواقع مخصصة للجمهور مفصولة عن مناطق اللعب، وأماكن مخصصة للحكام واللجنة التنظيم ولمشرف البطولة، وتتوفر في هذا المكان التهوية المناسبة بما يحقق شروط السلامة العامة، وتوافق عليه اللجنة الفنية.
4. توفير أرضيات مطاطية غير صلبة لوقاية اللاعبين من الإصابات وحسب قانون الاتحاد الدولي وقياس الحلبة المعتمد في البطولة مع منطقة الأمان القانونية هو 12 متر × 12 متر.

5. قيام المركز منظم البطولة بتوفير واقيات إلكترونية للصدر، للرأس، للمشط، وللرأس بوجود قناع وجه لفئة الأشبال والزهرات فما دون، في حال إستخدام نظام التنقيط الإلكتروني.
6. تكون مسؤولية المراكز المشاركة بتوفير جميع الواقيات للصدر والرأس، والمشط، وقناع الوجه لفئة الأشبال والزهرات فما دون للاعبينهم بالإضافة إلى واقيات الأيدي والأرجل والحوض، والأسنان.... في حال إستخدام نظام التنقيط اليدوي.
7. قيام المركز منظم البطولة بتوفير نظام التحكيم وحسب ما هو معتمد دولياً.
8. لا يوجد عدد معين من المراكز المشاركة في البطولة شريطة إرسال أسماء المراكز المشاركة للاتحاد مسبقاً، مع الأخذ بعين الاعتبار ممنوعة مشاركة أي مركز غير مرخص قانوناً وأي لاعب من حملة الحزام الأسود باسم مركز آخر غير مركزه الأم إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من المركز الأم، وأي مركز أو لاعب بحقه عقوبة سارية المفعول.
9. تسمى اللجنة الفنية مراقباً فنياً على البطولة ليقوم بالتأكد من إلتزام المركز المنظم للبطولة بتعليمات وشروط الإتحاد وشروط السلامة العامة، ويتحمل المركز كافة التبعات المترتبة عليه في حال لم يقيم بالإلتزام بالتعليمات والشروط الصادرة عن الإتحاد الأردني للتايكواندو.
10. تسمى اللجنة الفنية رئيساً لتنظيم البطولة ويكون دوره الإشراف على الأمور التنظيمية، وتحديد عدد الكادر التنظيمي لكل بطولة حسب عدد المشاركين والحدود وعلى أن لا يقل عن (عضو واحد للنتائج لكل حلبة + عضوين إثنين لدخول اللاعبين لكل حلبة + عضو سيطرة لكل حلبة).
11. لا يسمح بأن يزيد نصاب الحلبة الواحدة عن 60 لاعباً في حالة التحكيم الإلكتروني و80 لاعباً في حالة التحكيم العادي، وعلى أن لا يتجاوز عدد حلقات اللعب عن (6) حلقات لليوم الواحد.
12. يجب أن لا تقل مدة الجولة الواحدة عن دقيقة كاملة من اللعب ومدة الاستراحة لا تقل عن 30 ثانية، ووفق قانون التحكيم الدولي.
13. على المركز إرسال طلب إقامة البطولة للاتحاد عبر منصة التراسل الإلكتروني المعتمدة ما بين الإتحاد ومراكز تدريب التايكواندو - زوهو (ZOHO) قبل الموعد بـ60 يوم عمل على الأكثر معززاً بتعليمات البطولة

- الفنية ومكان إقامة البطولة والعدد المتوقع مشاركته من اللاعبين، ويلتزم المركز المنظم للبطولة بتسمية البطولة باسم المركز كما هو مثبت في السجل التجاري وفي قيود الإتحاد وليس أي اسم آخر للبطولة وتحت طائلة إلغاء موافقة الإتحاد بإقامة البطولة في حال عدم الإلتزام بذلك.
14. لا يسمح بإقامة أكثر من بطولة في ذات اليوم لذات المحافظة، وفي حالة التضارب يتم اعتماد النقاط التالية وبالترتيب:
- المركز الذي كان لديه أكثر عدد لاعبين في صفوف المنتخبات الوطنية للعام السابق لإقامة البطولة.
 - أقدمية تاريخ تأسيس المركز.
- وبحيث يتم دراسة الطلبات وإرسال الإجابة على الطلبات في موعد أقصاه 14 يوماً من تاريخ استلام الطلب.
15. لا يسمح للمركز بإقامة أكثر من بطولة واحدة في العام الواحد، وفي حال رغب المركز بإلغاء إقامة البطولة بعد أخذ موافقة الإتحاد على إقامتها فيتوجب عليه إبلاغ الإتحاد قبل الموعد المعلن لإقامة البطولة بشهر على الأقل، وفي حال عدم إبلاغ الإتحاد رسمياً عن إلغائها فلن يسمح له بإقامة نسخة أخرى للبطولة للعام الذي يليه.
16. في حال مخالفة أي من التعليمات السابقة يتم تحويل المركز المنظم للبطولة إلى لجنة الإنضباط والسلوك، وفي حال صدور عقوبة بحق المركز فلن يسمح له بإقامة نسخة أخرى للبطولة للعامين التاليين.
17. تتعهد المراكز المشاركة في البطولة بالإلتزام بكافة تعليمات الإتحاد وصحة معلومات اللاعبين التابعين لهم وانهم ضمن قيود مراكزهم، بالإضافة إلى صحة درجات الأحزمة وفئاتهم العمرية.
18. تتعهد المراكز المنظمة للبطولات بعدم الإعلان عن تنظيمها إلا بعد الحصول على موافقة الإتحاد بإقامتها.
19. يلتزم المركز المنظم للبطولة بقائمة الأجور المعتمدة لدى الإتحاد بما يتعلق بالحكام والتنظيم والإشراف والطاقم الطبي، والتي سيتم تزويد كل مركز منظم لبطولة بها مع إجابة الموافقة من الإتحاد.
20. لا تعتمد نتائج هذه البطولات لدى سجلات الإتحاد لكونها تنشيطية والهدف منها الإحتكاك وإكتساب الخبرات.